قال الاذرعي و ياتي مثل ذلك في جزا الصوف ونحوه ومحل الخلاف كما
قال الاذرعي ايضا اذا كانت الدواب لواحد او مشتركة فان لم تكن كذلك
قطع بالثاني كما قاله شيخنا **وكفن مشروع** كاين **في قبر ببيت محرز** بالجر صفة
بيت **محرز** بالرفع خبر كفن فيقطع سارقه منه لما روى البيهقي عن البرا برفعه
من نبش قطعناه وروى البخاري في تاريخه ان الزبير قطع نباشا **وكذا** الكفن
بقبر بمقبرة كاينة **بطرف العمارة** فانه محرز يقطع سارقه حيث لا حارس
هناك **في الاصح** لان القبر في المقابر حرز في العادة كما ان البيت المغلق في العمران
حرز وان لم يكن فيه احد والثاني ان لم يكن هناك احد فهو غير محرز وسوا على
الاول كان الكفن من مال الميت ام من غيره ولو من بيت المال كما يقتضيه اطلاق
كلام المصنف وانما قطع به وان كان من بيت المال لانقطاع الشركة عنه بصرفه
الى الميت كما لو صرفه الى الحي وسوا قلنا الملك في الكفن لله تعالى ام للوارث
على الاصح لاجل اختصاص الميت به نعم لو سرقه بعض الورثة او ولد بعضهم
لم يقطع ومقتضى كلام الروضة ان حارس المقبرة اذا سرق منها لم يقطع اما
المقبرة المحفوفة بالعمارة التي يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتاتى فيه
النبش او كان عليها حراس مرتبون فهو بمثابة البيت المحرز كما نقلاه عن الامام
واقراه وانما يقطع باخراجه من جميع القبر الى خارجه لا من اللحد الى فضا القبر
وتركه ثم لخوف او غيره لانه لم يخرجه من تمام حرزه اما غير الشرعي كان زاد
على خمسة اثواب فليس الزايد محرزا بالقبر كما لو وضع مع الكفن غيره الا ان يكون
القبر ببيت محرز فانه محرز به ولو تغالى في الكفن بحيث جرت العادة ان لا
يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه كما قاله ابو الفرج الزاز **لا** كفن في قبر
بمضيعة اي بقعة ضايعة وهي بضاد معجمة مكسورة بوزن معيشة او ساكنة
بوزن مسبعة فانه غير محرز **في الاصح** كالدار البعيدة عن العمران لان السارق
ياخذ من غير خطر والثاني ان القبر حرز للكفن حيث كان لان النفوس تهاب الموتى
فروع لو كفن الميت من التركة فنبش قبره واخذ منه طالب به الورثة من
اخذه لانه ملكهم وان قدم به الميت ولهذا لو سرقه بعض الورثة او ولده لم
يقطع كما مر ولو اكل الميت سبع او ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه كذلك
ولو كفنه اجنبي او سيد من ماله او كفن من بيت المال كان كالعارية للميت قال
الرافعي لان نقل الملك اليه غير ممكن لانه لا يملك ابتدا فكان المكفن معيرا عارة
لا رجوع له فيها كاعارة الارض للدفن فيقطع به غير المكفنين والخصم فيه المالك
في الاولين والامام في الثالثة ولو سرق الكفن وضاع ولم يقسم التركة وجب
ابداله من التركة وان كان الكفن من غير ماله فان لم تكن تركة فكمن مات ولا تركة
له وان قسمت ثم سرق استحب لهم ابداله سدا اذ الكفن ولا في الثلاثة التي
هي حق له فانه لا يتوقف التكفين بها على رضى الورثة اما لو كفن منها بواحد
فينبغي كما قال الاذرعي انه يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث والفساقي
المعروفة كبيت معقود حتى اذا لم تكن في حرز ولا لها حافظ لم يقطع بسرقة
الكفن

الكفن منها كما بحثه الاذرعي فان ابن الصلاح يلقي عينا في النبش بخلاف القبر المحكم في
العادة وجمع الحجارة على الميت وهو على وجه الارض عند تعذر الحفر كالدفن
للضرورة بخلاف ما اذا لم يتعذر الحفر والبحر ليس حرزا لكفن الميت المطروح
فيه فلا يقطع اخذه لانه ظاهر فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فاخذ كفنه
فان غاص في الما فلا قطع على اخذه ايضا لانه طرحه في الما لا يعد احرازا كما لو تركه
على وجه الارض وغيبه الريح بالتراب ولو اخرج الميت مع الكفن ففي القطع وجهان
قال الزركشي وقضية ما سيأتي في عدم القطع بسرقة الحر العاقل عليه ثيابه
ان يكون هنا كذلك واذا اخذ الكفن حينئذ لا قطع لانه لم ياخذه من حرز قال
الزركشي ولا بد من كون الميت محترما ليخرج الحربي ولم يذكروه انتهى وهو ظاهر
ولا بد ايضا كما بحثه بعضهم ان يكون القبر محترما ليخرج قبر في ارض مغصوبة
فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون اخر ولو
اخر هذا الفصل الى قوله ولا يقطع مختلس كان اولى لانه اول الركن الثاني للقطع
يقطع جزما **موجر الحرز** اجارة صحيحة بسرقته منه مال المستاجر الذي له وضعه
فيه اذ لا شبهة له فيه لان المنافع بعقد الاجارة مستحقة للمستاجر والاحراز
من المنافع وهذا بخلاف ما لو وطئ المالك امته المزوجة فانه لا يحد لان الشبهة
قايمة في المحل وبخلاف ما ليس للمستاجر وضعه فيه كان استاجر ارضا للزراعة
فاوى اليها ماشية مثلا ويوخذ من هذا انه لو سرق منها بعد فراغ مدة الاجارة
لم يقطع وهو كذلك وان كان قضية كلام ابن الرفعة انه يقطع وبخلاف ما لو كانت
الاجارة فاسدة فلا قطع تنبيه يرد على جزم المصنف قطع الموجر لو ثبت له
خيار الفسخ بطريق معتبر بان ثبت على وجه لا يبطل بالتاخير كما لو بلغه ليلا
افلاس المستاجر فسرق تلك الليلة من الحرز ففيه خلاف المعير لتمكنه من فسخ الاجارة
كما ان المعير يتمكن من الرجوع في العارية قاله البلقيني بحثا قال ولم ار من تعرض له
وكذا يقطع **معيره** اي الحرز اعارة صحيحة بسرقة مال المستعير الذي له وضعه فيه
لانه سرق النصاب من حرز محترم وانما يجوز له الدخول اذا رجع والثاني لا يقطع
لان الاعارة لا تلزم وله الرجوع متى شا ويوخذ من هذا ان محل الخلاف في العارية
الجايزة اما الاعارة اللازمة فيقطع فيها قطعا كالموجر ومحله ايضا اذا لم يتقدمه
رجوع فان رجع او لا في العارية بالقول وامتنع المستعير من الرد بعد التمكن فلا
قطع قطعا لان المستعير حينئذ يتصرف فيه بغير حق فكان كالغاصب وان سرقه
بعد الرجوع قبل امكان التفريغ فلا قطع كما لو سرق المشتري مال البايع من الدار
المبيعة بعد توفية الثمن وقبل القبض وقبل امكان التفريغ اما قبل توفية
الثمن فيقطع لان للبايع قبل تسليمه حق الحبس فاشبه المستاجر بخلاف ما بعده
وقضيته انه لو كان الثمن موجلا لم يقطع وهو كما قال شيخنا ظاهر وخرج بالصحيح
الفاسدة فلا قطع فيها كما مر في الاجارة وبماله وضعه فيه ما لو استعار
للزراعة فغرس او دخل المستعير فسرق من الغراس لم يقطع على قياس ما مر
في صورة الاجارة السابقة تنبيه مثل اعارة الحرز اعارة رقيق لحفظ مال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)